

مباراة لملء بعض المراكز الشاغرة
في ملاك المديرية العامة للشؤون العقارية في وزارة المالية

لوظيفة : أمين سجل عقاري معاون

مسابقة في القانون الإداري العام : - مبدأ الشرعية ، السلطة الاستثنائية ، الظروف الاستثنائية ، الأعمال الحكومية ، القرارات الإدارية.

- الرقابة الإدارية والمالية والقضائية على أعمال الإدارة .

- القضاء الإداري

- مسؤولية السلطة العامة . الوقت : ساعتان ونصف ساعة

أولاً: عاج النقاط القانونية المطروحة في المسألتين التاليتين:

- أ- يعمل سعيد موظفاً في إحدى الإدارات العامة وبتاريخ ٢٠٠٧/١/٥ صدر قرارٌ عن الوزير المعني تضمّن نقله إلى مركز وظيفي آخر، فتقدم بكتاب لدى مدير عام الوزارة المعنية بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢ ضمّنه المطالبة بالرجوع عن القرار المذكور إلا أن المدير العام إلتمزم الصمت. تقدم سعيد بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١ بدعوى أمام مجلس شوري الدولة طلب فيها إبطال القرار المذكور. أجابت الدولة بوجوب رد المراجعة شكلاً للسببين التالين:
- ١- لكون الكتاب المذكور قد قُدّم أمام سلطة إدارية غير صالحة.
- ٢- لأن المراجعة واردة خارج مهلة الطعن.
- برأيك ما هو الحل الذي سيعتمده مجلس شوري الدولة في هذا المجال؟

- ب- بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢ صدر قرار تضمّن تعيين المهندس فادي رئيساً لقسمٍ فني في مؤسسة كهرباء لبنان، وقد باشر عمله بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢١ وقد تبين لاحقاً أن القرار المذكور لم يتضمن منحه درجة إستثنائية ، فتقدم بمذكرة ربط نزاع لدى وزير الوصاية وذلك بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٣، ضمّنه المطالبة بالدرجة المذكورة إلا أن الوزير إلتمزم الصمت. عاد فادي فتقدم بكتاب لمدير عام المؤسسة بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٤ ضمّنه نفس المطالب الواردة في مذكرة ربط النزاع المذكورة أعلاه، فصدر قرارٌ عن المدير العام يحمل الرقم ١/ بتاريخ ٢٠١٠/٧/٣ قضى برفض الإستجابة لمطلب فادي وقد تبلّغه الأخير بتاريخ ٢٠١٠/٧/٦. تقدم فادي بمراجعة أمام القضاء المختص طلب فيها إبطال القرار الضمني بالرفض الصادر عن وزير الوصاية وكذلك القرار رقم ١/ الصادر عن المدير العام بتاريخ ٢٠١٠/٧/٣.

حدّد الجهة الإدارية الصالحة للبت في مطالب فادي، وما هو المرجع القضائي المختص للبت في النزاع، وهل إن المراجعة القضائية تستوفي شروطها الشكلية؟

ثانياً: أجب بصح أم خطأ معللاً الإجابة:

- ١- تعني السلطة الإستنساوية الحرية المطلقة للإدارة في اتخاذ القرار وفقاً لما ترتبته ودون التقيد بأية شروط.
- ٢- صدر مرسوم بإقالة وزير من الحكومة، فتقدم الأخير بمراجعة طعن لإبطاله فقضى مجلس شورى الدولة بإبطال المرسوم المذكور.
- ٣- صدر قرارٌ عن مجلس الوزراء بمنع التعاقد في الإدارات والمؤسسات العامة. قام وزير التربية بالتعاقد بالساعة مع أحد المدرّسين، عُرضت المعاملة على مراقب عقد النفقات فوافق عليها.
- ٤- لا يحق لأي سلطةٍ إدارية الاعتداء على صلاحيات سلطة إدارية أخرى، حتى في ظل الظروف الإستثنائية.
- ٥- لا يمكن إعمال مسؤولية السلطة العامة إلا على أساس الخطأ.
- ٦- لا يمكن الاعتراض على القرارات الصادرة عن هيئة التفتيش المركزي إلا بإعادة النظر أمام ذات الهيئة.

بيروت ، في ٢٠١٢/٣/١٧

اللجنة الفاحصة